

مختصر المزني

مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب متفرقة من بين وضع وإملاء على موطأ مالك ومن اختلاف الأحاديث ومما أوجبت فيه على قياس قوله وإجماع الموفق للصواب .

قال الشافعي C : أخبرنا مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة [أن رسول الله ﷺ قال : الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة] ووصله من غير حديث مالك و أيوب وأبي الزبير عن جابر عن النبي A مثل معنى حديث مالك واحتج محتج بما روي عن أبي رافع [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجار أحق بسقيه] وقال : فأقول للشريك الذي لم يقاسم وللمقاسم شفعة كان لصيقاً أو غير لصيق إذا لم يكن بينه وبين الدار طريق نافذة قلت له : فلم أعطيت بعضاً دون بعض واسم الجوار يلزمه فمنعت من بينك وبينه ذراع إذا كان نافذاً وأعطيت من بينك وبينه رحبة أكثر من ألف ذراع إذا لم تكن نافذة ؟ فقلت له : فالجار أحق بسقيه لا يحتمل إلا معنيين لكل جار أو لبعض الجيران دون بعض فلما ثبت عن النبي A لا شفعة فيما قسم دل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار الذي قاسم و حديثك لا يخالف حديثنا لأنه مجمل وحديثنا مفسر والمفسر يبين المجل قال : وهل يقع اسم الجوار على الشريك ؟ قلت : نعم امرأتك أقرب إليك أم شريكك ؟ قال : بل امرأتي لأنها ضجيعتي قلت : فالعرب تقول امرأة الرجل جارته قال : وأين ؟ قلت : قال الأعشى :

(أجاتنا بيني فإنك طالقه ... وموموقة ما كنت فينا ووامقه) .

(أجاتنا بيني فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس تغدو وطارقه) .

(وبيني فإن البين خير من العصا ... وأن لا تزال فوق رأسك بارقه) .

(حبستك حتى لامني الناس كلهم ... وخفت بأن تأتي لدي ببائقه) .

(وذوقي فتى حي فإني ذائق ... فتاة لحي مثل ما أنت ذائقه) .

فقال عروة : نزل الطلاق موافقاً لطلاق الأعشى قال الشافعي C : وحديثنا أثبت إسناداً مما روي عن الملك عن عطاء عن جابر وأشبهما لفظاً وأعرفهما في الفرق بين المقاسم وبين من لم يقاسم لأنه إذا باع مشاعاً باع غير متجزئ فيكون شريكه أحق به لأن حقه شائع فيه وعليه في الداخل سوء مشاركة ومؤنة مقاسمة وليس كذلك المقسوم قال الشافعي C : ولا شفعة إلا في مشاع وللشفيع الشفعة بالثمن الذي وقع به البيع فإن علم فطلب مكانه فهي له وإن أمكنه فلم يطلب بطلت ثمفعته فإن علم فأخر الطلب فإن كان له عذر من حبس أو غيره فهو على شفيعته وإلا فلا شفعة له ولا يقطعها طول غيبته وإنما يقطعها أن يعلم فيترك فإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وإن اشتراها بسلعة فهي له بقيمة السلعة وإن تزوج بها فهي

للسفيق بقيمة المهر فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الشقص وإن اشتراها بثمن إلى أجل قيل للسفيق إن شئت فعجل الثمن وتعجل الشفعة وإن شئت فدع حتى يحل الأجل قال الشافعي C : ولو ورثه رجلان فمات أحدهما وله ابنان فباع أحدهما نصيبه فأراد أخوه الشفعة دون عمه فكلاهما سواء لأنهما فيها شريكان قال المزني : C : هذا أصح من أحد قوليه إن أخاه أحق بنصيبه قال المزني : وفي تسويته بين الشفعتين على كثرة ما للعم على الأخ قضاء لأحد قوليه على الآخر في أخذ الشفعاء بقدر الأنصاء ولم يختلف قوله في المعتقدين نصيبين من عبد أحدهما أكثر من الآخر في أن جعل عليهما قيمة الباقي منه بينهما سواء إذا كانا موسرين قضى ذلك من قوله على ما وصفنا قال الشافعي C : ولورثة الشفيق أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوههم بينهم على العدد امرأته وابنه في ذلك سواء قال المزني : وهذا يؤكد ما قلت أيضا قال الشافعي C : فإن حضر أحد الشفعاء أخذ الكل بجميع الثمن فإن حضر ثان أخذ منه النصف بنصف الثمن فإن حضر ثالث أخذ منهما الثلث بثلث الثمن حتى يكونوا سواء فإن كان الاثنان اقتسما كان للثالث نقص قسمتهما فإن سلم بعضهم لم يكن لبعض إلا أخذ الكل أو الترك وكذلك لو أصابها هدم من السماء إما أخذ الكل بالثمن وإما ترك ولو قاسم وبنى قيل للسفيق : إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أودع لأنه بنى غيرمتعد فلا يهدم ما بنى قال المزني : هذا عندي غلط وكيف لا يكون متعديا وقد بنى فيما للسفيق فيه شرك مشاع ولولا أن للسفيق فيه شركا ما كان شفيعا إذ كان الشريك إنما يستحق الشفعة لأنه شريك في الدار والعرصة بحق مشاع فكيف يقسم وصاحب النصيب وهو الشفيق غائب والقسم في ذلك فاسد وبنى فيما ليس له فكيف يبني غير متعد ؟ والمخطيء في المال والعامد سواء عند الشافعي ألا ترى لو أن رجلا اشترى عرصة بأمر القاضي فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته ويهدم الباني بناءه ويقلعه في قول الشافعي C فالعامد والمخطيء في بناء ما لا يملك سواء قال الشافعي C : ولو كان الشقص في النخل فزادت كان له أخذ زائده قال : ولا شفعة في بئر لا بياض لها لأنها لا تحتل القسم وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها وأما عرصة الدار تكون محتملة للقسم وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة قال : ولولي اليتيم وأبي الصبي أن يأخذا بالشفعة لمن يليان إذا كنت غبطة فإن لم يفعلا فإذا وليا مالهما أخذاها فإن اشترى شقصا على أنهما جميعا بالخيار فلا شفعة حتى يسلم البائع قال : ولو كان الخيار للمشتري دون البائع فقد خرج من ملك البائع وفيه الشفعة ولو كان مع الشفعة عرض والثمن واحد فإنه يأخذ الشفعة بحصتها من الثمن وعهدة المشتري على البائع وعهدة الشفيق على المشتري قال المزني C : وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قول الشافعي C قال المزني : وإذا تبرأ من عيوب الشفعة ثم أخذها الشفيق كان له الرد على المشتري فإن استحققت من الشفيق رجع بالثمن على المشتري ورجع المشتري على البائع ولو كان المشتري اشتراها

بدنانير بأعيانها ثم أخذها الشفيع بوزنها فاستحقت الدنانير الأولى فالشراء والشفعة باطل لأن الدنانير بعينها تقوم مقام العرض بعينه في قوله ولو استحق الدنانير الثانية كان على الشفيع بدلها قال : ولو حط البائع للمشتري بعد التفرق فهي هبة له وليس للشفيع أن يحط قال المزني : C : وإذا ادعى عليه أنه اشترى شقصا له فيه شفعة فعليه البينة وعلى المنكر اليمين فإن نكل وحلف الشفيع قضيت له بالشفعة ولو أقام الشفيع البينة أنه اشتراها من فلان الغائب بألف درهم فأقام ذلك الذي في يديه البينة أن فلانا أودعه إياها قضيت له بالشفعة ولا يمنع الشراء الوديعة ولو أن رجلين باعا من رجل شقصا فقال الشفيع : أنا آخذ ما باع فلان وأدع حصة فلان فذلك له في القياس قوله وكذلك لو اشترى رجلان من رجل شقصا كان للشفيع أن يأخذ حصة أيهما شاء ولو زعم المشتري أنه اشتراها بألف درهم فأخذها الشفيع بألف ثم أقام البائع البينة أنه باعه إياها بألفين قضى له بألفين على المشتري ولا يرجع على الشفيع لأنه مقرر أنه استوفى جميع حقه ولو كان الثمن عبدا فأخذه الشفيع بقيمة العبد ثم أصاب البائع بالعبد عيبا فله رده ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص وإن استحق العبد بطلت الشفعة ورجع البائع فأخذ شقصه ولو صالحه من دعواه على شقص لم يجز في قول الشافعي إلا أن يقر المدعي عليه بالدعوى فيجوز وللشفيع أخذ الشفعة بمثل الحق الذي وقع به الصلح إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه اشترى من هذه الدار شقصا وأراد أخذ شقص صاحبه بشفعته فإن وقتت البينة فالذي سبق بالوقت له الشفعة وإن لم تؤقت وقتا بطلت الشفعة لأنه يمكن أن يكونا اشتريا معا وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ما ادعاه ولو أن البائع قال : قد بعث من فلان شقصي بألف درهم وأنه قبض الشقص فأنكر ذلك فلان وادعاه الشفيع فإن الشفيع يدفع الألف إلى البائع ويأخذ الشقص وإذا كان للشقص ثلاثة شفعاء فشهد اثنان على تسليم الثالث فإن كانا سلما جازت شهادتهما لأنهما لا يجران إلى أنفسهما وإن لم يكونا سلما لم يجز شهادتهما لأنهما يجران إلى أنفسهما ما سلمه صاحبهما ولو ادعى الشفيع على رجل أنه اشترى الشقص الذي في يديه من صاحبه الغائب ودفع إليه ثمنه وأقام عدلين بذلك عليه أخذ بشفعته ونفذ الحكم بالبيع على صاحبه الغائب قال المزني : C : هذا قول الكوفيين وهو عندي ترك لأصلهم في أنه لا يقضي على غائب وهذا قضى عليه بأنه باع وقبض الثمن وأبرأ منه إليه المشتري وبذلك أوجبوا الشفعة للشفيع قال المزني : C : ولو اشترى شقصا وهو شفيع فجاء شفيع آخر فقال له المشتري : خذها كلها بالثمن أوح وقال هو : بل اخذ نصفها كان ذلك له لأنه مثله وليس له أن يلزم شفعته لغيره قال المزني : ولو شجه موضحة عمدا فصالحه منها على شقص وهما يعلمان أرش الموضحة كان للشفيع أخذه بالأرش ولو اشترى ذمي من ذمي شقصا بخمر أو خنزير وتقابضا ثم قام الشفيع وكان نصرانيا أو نصرانية فأسلم ولم يزل مسلما فسواء لا شفعة له في قياس قوله لأن

الخمروالخنزير لا قيمة لهما عنده بحال والمسلم والذمي في الشفعة سواء ولا شفعة في عبد
ولا أمة ولا دابة ولا مالا يصلح فيه القسم هذا كله قياس قول الشافعي ومعناه وبإﻻ التوفيق